يجب فيها السجود فريضة كانت او نافلة على الارض كما صرحوا به وصرح بعض ا
لاصحاب بانه يجوز السجود على الاجزاء المنفصلة عن الارض وان لم يصدق عليها
اسم الارض وهو جيد بل لا اشكال فيه وصرح بعض الاصحاب بجواز السجود على
الحجر والمدر والرمل والجص وهو جيد وكذا يجوز السجود على الحصى كما صرح به بعض الاصحاب
وكذا يجوز على اجزاء الجبال التي ليست بمعدن وهل يجوز السجود على الخزف فاولا
يظهر من جماعة الاول والمسئلة في غاية الاشكال فلا ينبغي ترك الاحتياط بالا
جتناب عن السجود على المعدن بل احتمال وجوبه في غاية القوة والسجود على خصوص
الارض غير متعين بل يتخير بينه وبين غيره كما سياتي اليه الاشارة انشاء الله تعالى
ولكن السجود على الارض افضل ويكون مستحبا كما صرح به جماعة ويستحب السجود على
التربة الحسينية على مشرفها الالف سلام وتحية وقد صرح به جماعة وقد صرح
بعضهم بانه افضل من السجود على ما عداها من سائر اقسام الارض وصرح ايضا بثبوت
الحكم المذكور للتربة المقدسة وان شويت وفي هذا نظر والاحوط ترك السجود على المشوي
منها بل احتمال عدم الجواز في غاية القوة وهل يلحق بتربة سيد الشهداء تربة النبي ص
وسائر المعصومين ولم اجد مصرحا باحد الامرين والاقرب عندي عدم الالحاق
وصرح بعض بان الوحل لا يصح السجود عليه وهو جيد ويجوز السجود بالجبهة على ما
انبتته الارض ما لم يكن ماكولا ولا ملبوسا عادة فلو كان ماكولا عادة او ملبوسا كذلك
لم يصح عليه وصرح جماعة بان المراد بكونه ماكولا في العادة ان يطرد اكله وصرح ايضا
بان المراد بالماكول والملبوس هنا ما صدق عليه اسمهما عرفا لكون الغالب
استعمالهما لذلك ولو في الاحيان وقيل لنظر ان المراد بالاكل والملبس ما هو الحاجة

بين

بين اكثر الناس او في الجملة وصرح بعض الاصحاب بعدم جواز السجود على الخبز وهو
جيد بالنسبة الى ما هو المتعارف وصرح جماعة بعدم جواز السجود على الفواكه وهو حسن
بالنسبة الا ما جرى العادة باكله وصرح بعضهم بعدم جواز السجود على البقول وهو حسن
بالنسبة الى ما جرت العادة باكله وصرح ايضا بعدم جواز السجود على الجمار وفيه نظر ولكنه
قريب وصرح ايضا بعدم جواز السجود على الثمار والاقرب عدم جواز السجود على الثمرة
التي جرت العادة باكلها وجوازه على الثمرة التي لم تؤكل عادة وتفرع على اشتراط الاعتبار
في الماكول والملبوس وجواز السجود على ما يؤكل او يلبس نادرا كما صرح به جماعة وعدوا
من ذلك ما يؤكل في محل الضرورة كالمخمصة وغيرها والعقاقير التي تجعل في الادوية
من النباتات التي لم يكثر اكلها لم يعد ماكولا وهو جيد وقال جماعة من الاصحاب
لو اتخذ من خوص النخل او من ليفه او نحوهما ثوبا لم يمنع من السجود عليه وهل يجوز
السجود على مثل عود الصندل واصل الخطمي وما ماثلهما اولا صرح بعض بالاول
وهو في غاية القوة الا ان رعاية الاحتياط اولى وهل يجوز السجود على مثل الزنجبيل
والدارجيني والزعفران والعناب والمن اولا صرح بالاخير بعض وهو جيد ولو اكل
شيئا في قطر دون غيره فهل يجوز السجود عليه اولا احتمالات احدها عدم جواز
السجود عليه حتى بالنسبة الى القطر الذي لم يتداول اكله فيه وقد اختار هذا الاحتمال
جماعة وثانيها اختصاص كل قطر بمقتضى عادته وقد صار الى هذا الاحتمال طائفة
اخرى وثالثها تعميم التجويز للسجود بالنسبة الى جميع الاقطار وهذا الاحتمال لم اجد
قائلا به بل لم اجد احدا نبه عليه فهو ضعيف في الغاية ورابعها ما اشار اليه بعض
الاصحاب فقال ولو قيل ان المعتبر هو عادة زمانهم ومكانهم لم يكن بذلك البعيد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)